

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاعين العام والخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالنص الخاص بالعقوبة الواردة في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاعين العام والخاص ، النص الآتي :

” يعاقب كل من يخالف هذه القواعد بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ .

يبهجم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك